

قرارات

مجلس الدولة

قرار رئيس مجلس الدولة رقم ٥٧٠ لسنة ٢٠١٧

بإنشاء دائرة جديدة لمحكمة القضاء الإدارى بمحافظة الأقصر

رئيس مجلس الدولة

بعد الاطلاع على قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى اللائحة الداخلية لمجلس الدولة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الدولة رقم ٣٥٧ لسنة ٢٠١٠ بإعادة تنظيم دوائر محكمة

القضاء الإدارى وتحديد اختصاصاتها ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الدولة رقم ٣٩٩ لسنة ٢٠١٤ بإنشاء دائرة جديدة لمحكمة

القضاء الإدارى بمحافظة الأقصر ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الدولة رقم ٣٠٥ لسنة ٢٠١٦ بإعادة توزيع اختصاصات

دوائر محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة والمحافظات الأخرى وتحديد اختصاصاتها ؛

وبناءً على ما عرضه السيد الأستاذ المستشار نائب رئيس مجلس الدولة ،

رئيس محكمة القضاء الإدارى ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُنشأ دائرة جديدة لمحكمة القضاء الإدارى بمحافظة الأقصر ، يكون مقرها مبنى

مجلس الدولة الكائن بمدينة الأقصر - شارع العوامية .

(المادة الثانية)

يحدد اختصاص دائرتى محكمة القضاء الإدارى بمحافظة الأقصر محلياً بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بفروع الوزارات والهيئات العامة والأجهزة والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية وأشخاص القانون العام بمحافظة الأقصر طبقاً لموضوع المنازعات على النحو الآتى :

الدائرة الخامسة والسبعون - تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بـ :

- ١ - الأفراد والهيئات والعقود الإدارية .
- ٢ - الضرائب والرسوم بجميع أنواعها .
- ٣ - استثمارات السفر والوجبة وحافز الإثابة ومكافأة الامتحانات ورصيد الإجازات .
- ٤ - طلبات التعويض المرتبطة بالمنازعات التى تختص هذه الدائرة بنظرها .
- ٥ - المنازعات الإدارية التى تدخل فى اختصاص محكمة القضاء الإدارى طبقاً للقانون ولا تدخل فى اختصاص الدائرة الأخرى .

- ٦ - منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة من هذه الدائرة .

الدائرة السادسة والسبعون - تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بـ :

- ١ - العاملين الخاضعين للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والقانونين رقمى ١٨ لسنة ٢٠١٥، ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية أو لورثتهم وكذلك العاملين الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة أو لورثتهم عدا ما تختص به الدائرة الخامسة والسبعون .

- ٢ - طلبات التعويض المرتبطة بالمنازعات التى تختص هذه الدائرة بنظرها .

- ٣ - المعاشات العسكرية .

- ٤ - الرسوم القضائية .

- ٥ - الطعون الاستثنائية على أحكام المحكمة الإدارية بمحافظة الأقصر .

- ٦ - منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة من هذه الدائرة .

(المادة الثالثة)

جميع الدعاوى والطعون التى أصبحت بمقتضى هذا القرار من اختصاص هذه الدائرة
تحال إليها بحالتها بقرار من رئيس الدائرة فى موعد غايته الثلاثون من شهر سبتمبر ٢٠١٧
وذلك كله ما لم تكن الدعاوى أو الطعون محجوزة للحكم .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من أول أكتوبر لعام ٢٠١٧ ،
عدا ما ورد بالمادة الثالثة فيعمل به من تاريخ صدور هذا القرار .

تحريراً فى ٢٠١٧/٩/١٨

رئيس مجلس الدولة

المستشار / أحمد عبد العزيز أبو العزم